تحريم البناء لغير الصالح والصلاة عليه تبركا لقول النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد وفي رواية اولئك شرار الخلق كانوا اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا
عليه مسجدا وخرجه اهل الصحيح ويكره بناء مسجد غير مربع وفي كره الصلاة
فيه وفي بين الاساطين لغير ضرورة قولان ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
الصلاة في سبع مواضع : المزبلة والمجزرة والحمام والكنيسة ومعاطن الابل
ومحجة الطريق وظهر بيت الله وقال صلوا في مرابط الغنم فانها خلقت من
الجنة والله سبحانه اعلم قال الناظم رحمه الله ورضي عنه

واحضر النية مقرونة الكل باتصال لها هنالك

قلت يعني ان نية الصلاة المعينة واجبة وهي احد الاركان وقيل انها
هي شرط ولا خلاف في وجوبها وانه لابد من تعيين الصلاة ولا يجزئه مطلق
الفرض ولا يلزمه التلفظ بها ولا تركه على المشهور ثم ان تلفظ واختلف عقده
ولفظه فالمعتبر العقد في النية لا الثبات فلو قال الظهر وفي قلبه العصر وهو
المقصود فلا شيء عليه وكذا العكس ولو كان المقصود خلافه لم تصح ولا
يلزمه نية عدد الركعات او نية القضاء والاداء حتى لو صلى عيد ظانا
بقاء الوقت ثم تبين خلافه فلا شيء عليه قال ابن العربي وقد ولع بعض
الناس بالتلفظ فيه ولا يترتب عليه حكم فلا ادري ما مرادهم به انظر
العارضة او القبس ونقله خليل عنه وبالله التوفيق **فروع** خمسة
اولها نية الاقتداء تلزم المأموم دون الامام على المشهور الا في امام
الجماعة شرط فيه كالجمعة والاستخلاف ونحو ذلك فلو نوى رجل الصلاة

فذا

٢

فذا اجاز لغيره القصد للائتمام به على المشهور وصح له فضل الجماعة وفي حصوله
للامام قولان **الثاني** تلزم موافقة الامام في صلاته فلا يصلي ظهرا خلف عصر
ولا عكسه الا المتنفل خلف المفترض فيجوز لا عكسه وله الدخول على ما احرم به امامه
من قصر او اتمام قال ابن رشد باتفاق وقال اللخمي عن اشهب اذا جهل
الصلاة او اليوم ودخل على ما دخل به امامه اجزاه وفي الطراز ونحوه واستشكله
القرافي فانظره **الثالث** عزوب النية بعد جزمها مغتفر فلا يلزم استصحابها
ذكرا لما فيه من الحرج قال في المقدمات ولا اختلاف بين احد من اهل العلم
انه لا يلزمه تجديد النية عند كل ركن من اركان العبادة فلذلك لو ظن انه في
نافلة فاتمها بنيتها اجزاته على المشهور وقيل لا يجزئه لتحويل نيته اما
ان سلم ودخل في نفل وظن انه سلم فاتم بنية النفل فالمشهور البطلان
لانقطاع النية بامر معتبر والله اعلم **الرابع** رفض الصلاة مبطل لها كالصوم
بخلاف الحج والطهارة على المشهور وظاهر كلام الشيخ خليل سواء كان الرفض
في اثناء الصلاة او بعدها ولم يحك ابن عرفة الخلاف الا فيما بعدها فيحتمل
تعرضه لا خلافا عنه ويحتمل غير ذلك فانظره **الخامس** اختلف الناس
في الخشوع اي حضور القلب في الصلاة فقيل فرض وذكره عياض في القواعد
وقيل مندوب فقط وقال ابن العربي اذا كثر في صلاته ما قرب عهده بذكره
لم تصح لانه لم يزل فيه وان كان مما لا شعور له به يقربها صحت واخذه من
حديث ابي سعيد رضي الله عنه وقال بعض من اختصر الاحياء والاجماع
على ان حضور القلب واجب في الصلاة والاجماع انه لا يجب في كلها بل في جزء
منها وينبغي ان يكون عند تكبيرة الاحرام انتهى ثم قال الناظم رحمه الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)